

القرار عدد 716

الصادر بتاريخ 24 شتنبر 2020

في الملف الإداري عدد 2020/1/4/1005

إيقاف التنفيذ - مبرراته.

إذا تبين من وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بالنقض، فإنه يتعين رفض الطلب.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن ضمنها القرار المطلوب إيقاف تنفيذه أن المطلوبين في الإيقاف تقدموا بتاريخ 16 يناير 2019 بمقال أمام المحكمة الإدارية بمكناس، عرضوا فيه أن الجماعة السلاوية سيدي سليمان مول الكيفان أصدرت بتاريخ 2006/02/23 قرارا تحت عدد 115 بتسليم قطعة الهالك (س.أ) لفائدة ابنه (م.أ)، وهي القطعة الجماعية المشمولة بالتحديد الإداري رقم 29 التي تبلغ هكتارين ونصف تقريبا يحدها شمالا بلاد (...) وجنوبا دوار (...) وشرقا القطعة الجماعية رقم (...) وغربا القطعة الجماعية رقم (...).، وأنهم طعنوا في هذا القرار أمام مجلس الوصاية الذي أصدر مقرره محل الطعن الحالي، معيين على هذا القرار انعدام التعليل ومخالفته قواعد الشريعة الإسلامية التي منحت الإناث الحق في الإرث وكذا قواعد النظام العام، والتمسوا بالحكم بإلغاء قرار مجلس الوصاية مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وبعد جواب الوكيل القضائي للمملكة وتمايم الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها بإلغاء قرار مجلس الوصاية مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وبرفض الطلب بالنسبة لـ (ع.أ) و(ح.أ)، استأنفه الطالبون أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب إيقاف تنفيذه.

في أسباب الطلب :

حيث يتمسك الطرف الطالب بأن وسائل الطعن التي بنيت عليها عريضة النقض التي تقدم بها جديدة وحاسمة من شأنها أن تفضي إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث يتبين من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل رافعيه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة : فائزة بلعسري مقررة المصطفى الدحاني نادية للوسي وعبد السلام نعناني ومحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض